تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

****

حول

مشروع قانون رقم 24.03

المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية السادسة
دورة ابريل 2003

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع بمجلس المستشارين

فهرس المحتويات

* تقرير اللجنة حول مشروع قانون رقم 24.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

* المشروع كما صادقت عليه اللجنة

* ملـــــــــــحق :

* المشروع كما احيل على اللجنة

* مذكرة تقـــديم

* مشروع التعديلات التي اعدتها اللجنة التقنية

* مقارنة الفصول المقترح تغييرها من مجموعة القانون الجنائي بالتشريعات المقارنة ومقتضيات الاتفاقيات الدولية

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على انظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مشروع القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي .

في البداية القى السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان بالنيابة عن السيد وزير العدل، عرضا تقديميا للمشروع اوضح من خلاله ان هذا النص جاء على ضوء التحولات العميقة التي عرفها المغرب مؤخرا في مجال حقوق الانسان، وبالخصوص قضايا تهم حقوق المرأة والطفل، الامر الذي اعطى لهذا الموضوع اولوية وطنية وجعله يحتل حيزا كبيرا من اهتمامات وانشغالات الحكومة وكل فعاليات المجتمع المدني. حيث تمت المطالبة بضرورة تعزيز الوضعية القانونية للمرأة والطفل الأمر الذي اقتضى ادخال تعديلات هامة على بعض مقتضيات القانون الجنائي لاجل الملاءمة والانسجام مع المسيرة الحقوقية والتنموية وكذلك مع المواثيق الدولية التي التزمت بها المملكة.

واضاف السيد الوزير ان هذا النص يعكس في عمقه التوجهات الملكية السامية الداعية الى ادماج المرأة في التنمية والعناية بالطفل وحمايته من كل اشكال الاستغلال وسوء المعاملة.

1

فهذا النص كان بمثابة ثمرة التزام المغرب وانخراطه في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

ونظرا لأهمية العرض نورده مفصلا ضمن محتويات هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون ،

مناقشة السادة المستشارين للمشروع اكدت على اهمية ايلاء المزيد من الحماية القانونية للطفولة والمرأة المغربية ، امام استفحال عدة ظواهر مشينة على المستوى العالمي اضرت بهاتين الفئتين من افراد المجمتع، وتتجلى بالاساس في استغلالها في الدعارة وترويج المخدرات والمتاجرة فكان من اللازم ايجاد الاليات التي تعمل على محاربة هذا الظواهر و التصدي لها.

لقد اشارت التدخلات الى تاريخ الدعارة كحرفة قديمة عرفت نموا وتطورا يواكب مظاهر التواصل بين الدول والشعوب، حيث انتظم محترفوها في اطار عصابات ذات امتدادات عبر وطنية تلعب دورا مهما في اقتصاديات مجموعة من الدول وتهدد تماسك العديد من المجتمعات. واكدت التدخلات على دورها الهدام الذي يصيب القيم الانسانية، الاخلاقية منها والدينية والحقوقية بالاضافة الى الاضرار الصحية ...

2

ان تحرك المجتمع الدولي للحد من هذه الظواهر توج بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات ذات الصلة في اطار مجموعة من المنظمات الدولية، صادقت عليها بعض الدول الاعضاء،ومنها المغرب الذي عمل على محاربة هذه الظواهر على عدة مستويات سواء منها الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بالاضافة الى المجال التشريعي ، و قد أخذ المغرب بعين الاعتبار عند المصادقة عدم تعارض الاتفاقيات مع الشريعة الاسلامية ومع خصوصيات المجتمع المغربي من جهة والتحولات التي عرفتها العلاقات الانسانية من جهة اخرى كظاهرة التحرش الجنسي..

ومن جهة ثانية ، اشار مجموعة من السادة المستشارين الى التوجه العالمي الرامي الى توفير الحماية الشاملة للاطفال وتاطير علاقاتهم سواء مع ابائهم او مدرسيهم او مشغيليهم او الغير بصفة عامة، مستحضرين الظروف الصعبة التي قد تدفع ببعضهم الى الولوج المبكر لعالم الشغل علما بان التشريع الوطني والدولي للشغل عمل على تحديد سن قانوني ادنى هو 15 سنة.

لقد حرصت التدخلات على ضرورة تحصين المجتمع المغربي من هذه الظواهر الغريبة ، وضمان تماسك كل مكوناته وعلى راسها المرأة و الطفل ، مشيدة بالعمل النشيط الذي تقوم به جمعيات المجتمع المدني في هذا الميدان ، وفي مقدمتها الجمعيات النسائية والمرصد الوطني لحقوق الطفل، فتم التساؤل عن مدى عمق الاستشارة التي تمت مع هذه

3

واخذا بعين الاعتبار لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي، ومبدأ التفسير الضيق لهذا القانون ، فقد حرصت اللجنة على توضيح مقتضيات المشروع وضمان سلامة بناء المواد التي تكونه و تجاوز بعض الخلل في الترجمة حتى لا يطرح اشكاليات في التطبيق ويقع تضارب في اجتهاد المحاكم .

وهكذا تمت مطالبة الحكومة بتوحيد مصطلحات المشروع، حيث لوحظ ان المشروع يستعمل عدة الفاظ وهي: الصغير ، الطفل ، الحدث دون ايراد تعريف قانوني لهذه الفئات .

«الفصل 486.- الاغتصاب ..... إلى عشر سنوات.

«(الفقرة الثانية).- غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن **ثمان «عشرة** سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية «أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.»

المادة الثالثة

تغير وتتمم الفصول 33 و 421 و 498 و 499 و 501 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه كما يلي :

«الفصل 33.- إذا حكم على رجل وزوجته .....

«.....

«.....

«وأن في كفالتهما وتحت رعايتهما طفلا دون الثامنة عشرة.....

«ما عدا إذا صدر من طرف الزوجين طلب يخالف ذلك.

«(فقرة ثانية مضافة).- إذا كانت عقوبة الحبس الصادرة ضد كل من «الزوجين تفوق سنة، وكان تحت كفالتهما وفي رعايتهما طفل تقل سنه «عن ثمان عشرة سنة، أو إذا لم يمكن رعاية الطفل من طرف أفراد «عائلته أو شخص عام أو خاص في ظروف ملائمة، تطبق مقتضيات «القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية الخاصة بحماية الأطفال في وضعية «صعبة أو المقتضيات المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين، إذا توفرت «شروطها.»

«الفصل 421.- يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الضرب «والجرح إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا بهتك «أو بمحاولة هتك عرض بعنف أو بدون عنف، على طفل دون الثامنة عشرة.

«(فقرة ثانية مضافة).- يتوفر نفس العذر في جرائم الضرب والجرح، «إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا باغتصاب أو بمحاولة «اغتصاب.»

«الفصل 498.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات «وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليون درهم، ما لم يكن فعله جريمة أشد «كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

«1- أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص «للبغاء وذلك بأية وسيلة كانت ؛

«2- أخذ بأي شكل كان نصيبا مما يحصل عليه الغير عن طريق «البغاء أو الدعارة أو أخذ معونات من شخص اعتاد على تعاطي البغاء «أو الدعارة **وهو يعلم بذلك** ؛

«3- عاش مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء **وهو يعلم بذلك** ؛

«4- استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة «البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة «البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك ؛

«5- مارس الوساطة، بأية صفة كانت، بين من يتعاطى البغاء «أو الدعارة وبين من يستغل بغاء الغير أو دعارته أو يؤدي مقابلا عن «ذلك ؛

«6- ساعد من يستغل بغاء أو دعارة الغير على إعطاء تبرير وهمي «لموارده المالية ؛

«7- عجز عن تبرير مصادر مالية ملائمة لمستوى معيشته في الوقت «الذي يعيش فيه مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة أو له «علاقات **مشبوهة** مع شخص أو عدة أشخاص يتعاطون البغاء أو الدعارة ؛

«8- عرقل أعمال الوقاية أو المراقبة أو المساعدة أو إعادة التربية «التي تقوم بها القطاعات أو الهيآت أو المنظمات المؤهلة لذلك تجاه «أشخاص يمارسون البغاء أو الدعارة أو معرضين لتلك الممارسة.»

«الفصل 499.- ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق «إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى «مليوني درهم في الحالات الآتية :

«1- إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة ؛

«2- إذا ارتكبت الجريمة تجاه شخص يعاني من وضعية صعبة «بسبب سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد «امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل ؛

«3- إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص ؛

«4- إذا كان مرتكب الجريمة **هو أحد الزوجين** أو أحد الأشخاص «المذكورين في الفصل 487 من هذا القانون ؛

«5- إذا استعمل في ارتكاب الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة «أو تدليس أو استعملت وسائل للتصوير أو التسجيل ؛

«6- إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بحكم وظيفتهم بالمساهمة «في محاربة البغاء أو الدعارة في حماية الصحة أو الشبيبة أو المحافظة «على النظام العام ؛

«7- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبأ ؛

«8- إذا ارتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص كفاعلين أصليين «أو مساهمين أو مشاركين دون أن يكونوا عصابة ؛

«9- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل «الاتصال إلى جمهور غير محدد أو إلى أشخاص محددين.»

«الفصل 501.- يعاقب بالحبس من أربع سنوات إلى عشر **سنوات** «وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل من ارتكب مباشرة أو «بواسطة الغير أحد الأفعال الآتية :

«1- حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في «تمويل محل أو مؤسسة تستعمل **بصفة اعتيادية** للدعارة أو البغاء ؛

«2- قيام من يتولى حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل «أو المشاركة في تمويل أية مؤسسة مفتوحة للعموم أو يستعملها العموم «بالاعتياد على قبول ممارسة شخص أو عدة أشخاص للدعارة أو البغاء «داخل المؤسسة أو ملحقاتها أو قبول بحثهم داخلها عن زبناء لأجل «الدعارة أو البغاء أو تغاضيه عن ذلك أو تشجيع السياحة الجنسية ؛

«3 - **وضع** محلات أو أماكن لا يستعملها العموم أو وضعها رهن «إشارة شخص أو عدة أشخاص مع العلم بأنهم سيستعملونها للدعارة «أو البغاء.

«تطبق نفس العقوبة على مساعدي الأشخاص المذكورين في الفقرات «السابقة من هذا الفصل.

« **يجب في جميع الحالات**، أن يؤمر في الحكم بالإدانة بسحب «الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم «بإغلاق المحل نهائيا أو بصفة مؤقتة.»

المادة الرابعة

يتمم الفرع الثاني من الباب الثامن من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر كما يلي :

«الفصل 1-467. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات «وبغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل شخص يقوم ببيع أو شراء «طفل **تقل** سنه عن ثمان عشرة سنة.

«يقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من «شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص «بمقابل كيفما كان نوعه. »

«**يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل :**

«**- كل من حرض الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقدم «أو من له سلطة على طفل أو يتولى رعايته على بيع طفل دون سن «الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه.**

«**- كل من قام بالوساطة في بيع أو شراء طفل دون سن الثامنة «عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه بأية وسيلة من الوسائل.**

«**يعاقب على محاولة ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة «التامة.**

«**يجوز الحكم على المدان بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق «المنصوص عليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر «سنوات .**»

«الفصل 2-467. - يقصد بالعمل القسري بمفهوم الفقرة السابقة «إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل «مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه **أو تكوينه.** »

«الفصل 3-467. - **يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة** كل «من حاول ارتكاب الأفعال المنصوص عليها «في الفصول 1-467 و2-467 .

«الفصل 4-467. - تسري مقتضيات الفصل 464 من هذا القانون «على مرتكبي الأفعال المعاقب عليها في الفصول 1 - 467 إلى 3 - 467.»

المادة الخامسة

تتمم مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر كما يلي :

«الفصل 1-499. - يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفصل «499 أعلاه بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة «وبالغرامة من مائة ألف إلى ثلاثة ملايين درهم إذا ارتكبت بواسطة عصابة «إجرامية.»

«الفصل 2-499. - يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها «في الفصل 499 و **الفصل 1-499** إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.»

«الفصل 1-501. - إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في «الفصول 497 إلى 503 شخصا معنويا، فيعاقب بالغرامة من عشرة «آلاف إلى ثلاثة ملايين درهم وتطبق في حقه العقوبات الإضافية «والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 127 من هذا القانون «وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه.»

«الفصل 1-503. - يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من «خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم، **من أجل جريمة التحرش «الجنسي**، كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل «للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، «لأغراض ذات طبيعة جنسية.»

«الفصل 2-503. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة «من عشرة آلاف إلى مليون درهم كل من حرض أو شجع أو سهل «استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية، وذلك «بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية «أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم «لأغراض ذات طبيعة جنسية.

«تطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد «أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع.

«يعاقب على هذه الأفعال حتى لو ارتكبت عناصرها **خارج المملكة.**

«تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل «إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته أو له سلطة عليه.

«تطبق نفس العقوبة على محاولة الأفعال المذكورة.

«**يأمر الحكم الصادر بالإدانة بمصادرة وإتلاف المواد الإباحية . «ويمكن للمحكمة أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.**

«علاوة على ذلك، يمكن أن يؤمر، عند الاقتضاء، في الحكم بالإدانة «بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن «يحكم بإغلاق المحلات بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة. »

المادة السادسة

يضاف إلى الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي الفرع 2 مكرر الآتي :

«الفرع 2 مكرر : التمييز

«الفصل 1-431 : تكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين ««بسبب الأصل **الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون** أو الجنس أو «الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة **أو الرأي السياسي أو**

«**الانتماء النقابي** أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض «لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

«تكون أيضا تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل «أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم «الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب «انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة «أو لدين معين.»

«الفصل 2-431 : يعاقب على التمييز كما تم تعريفه في الفصل «1-431 أعلاه بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ألف ومائتين «إلى خمسين ألف درهم إذا تمثل فيما يلي :

« - الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة ؛

« - عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي ؛

« - رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل.

« - ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشرط مبني على «أحد العناصر الواردة في الفصل 1-431 أعلاه.»

«**الفصل 3-431** : دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على «مسيريه، يعاقب الشخص المعنوي إذا ارتكب التمييز كما تم تعريفه «في الفصل 1-431 أعلاه بالغرامة من ألف ومائتين إلى خمسين ألف درهم.»

«**الفصل 4-431** : لا يعاقب على التمييز في الحالات الآتية :

«1 - إذا بني التمييز بسبب الحالة الصحية على عمليات هدفها «الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المس بسلامة البدنية للشخص «أو من العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر ؛

«2 - إذا تمثل التمييز بسبب الحالة الصحية أو الإعاقة في رفض «التشغيل أو في الفصل من العمل المبني على عدم القدرة على العمل «الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع الشغل أو التشريع المتعلق بأنظمة «الوظيفة العمومية ؛

«3 - إذا بني التمييز بسبب الجنس، فيما يخص التشغيل، على أن الانتماء «لجنس أو لآخر يكون حسب تشريع الشغل أو أنظمة الوظيفة العمومية «الشرط الحاسم لممارسة عمل أو نشاط مهني.»

المادة السابعة

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه.

الملحق

* ملـــــــــــحق :

* المشروع كما احيل على اللجنة

* مذكرة تقـــديم

* مشروع التعديلات التي اعدتها اللجنة التقنية

* مقارنة الفصول المقترح تغييرها من مجموعة القانون الجنائي

بالتشريعات المقارنة ومقتضيات الاتفاقيات الدولية

المشروع كما احيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 24.03

يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2003 - 1424

مشروع قانون رقم 24.03

يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

تغير كما يلي الفصول 13 و 138 و 139 و 140 و 408 و 418 و 459 (الفقرة الأولى) و 461 (الفقرة الأولى) و 475 (الفقرة الأولى) و 491 و 497 و 502 و 503 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :

«الفصل 13. ـ تطبق على البالغين ثمان عشرة سنة كاملة العقوبات «والتدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا القانون.

«تطبق في حق الأطفال الجانحين القواعد الخاصة المنصوص عليها «في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.»

«الفصل 138. ـ الصغير الذي لم يبلغ سنه اثني عشرة سنة كاملة «يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

«لا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث «من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.»

«الفصل 139. ـ الصغير الذي أتم اثني عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة «عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

«يتمتع الصغير في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل «بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في «الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.»

«الفصل 140. ـ يعتبر كامل المسؤولية كل شخص بلغ سن الرشد «بإتمام ثمانية عشر سنة ميلادية.

«الفصل 408. ـ من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون الثامنة عشرة من «عمره .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 418 . ـ يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح «أو الضرب، إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند «مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية.»

«الفصل 459 (الفقرة الأولى). ـ من عرض أو ترك طفلا دون سن «الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته «الجسمية أو العقلية، في مكان خال من الناس .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 461 (الفقرة الأولى). ـ من عرض أو ترك طفلا دون سن «الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته «الجسمية أو العقلية، في مكان غير خال من الناس .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 475 (الفقرة الأولى). ـ من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه «عن ثمانية عشر سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول «ذلك .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 491. ـ يعاقب ..... أو الزوج المجني عليه.

«غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن «للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الفساد «بصفة ظاهرة.»

«الفصل 497. ـ يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة «من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم كل من حرض القاصرين دون «الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أوسهلها لهم.»

«الفصل 502. ـ يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبالغرامة «من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 503. ـ يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبالغرامة «من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تتمم كما يلي الفصول : 36 و 158 و 282 و 299 و 330 و 404 و 408 و 446 و 470 و 481 و 484 و 485 و 486 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه :

«الفصل 36. ـ العقوبات الإضافية هي :

« .....

« .....

« .....

«4 ـ الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها «الدولة والمؤسسات العمومية.

«غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن يطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة «على طفل أو أكثر، مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات «في هذا الشأن.

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 158. ـ تعد جنحا متماثلة لتقرير العود، الجرائم المجموعة «في كل فقرة من الفقرات التالية :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ .....

«5 ـ كل الجنح التي ارتكبها زوج في حق الزوج الآخر ؛

«6 ـ كل الجنح المرتكبة في حق الأطفال الذين لم يتموا ثمان عشرة «سنة كاملة.

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 282. ـ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة «من ألف ومائتين إلى مائة ألف درهم الأشخاص الذين يقومون بما يلي، «دون إذن من السلطة العمومية :

«1 ـ .....

«2 ـ ..... مقابل رهان.

«ترفع العقوبة إلى الضعف إذا وقع استدراج الأطفال الذين تقل سنهم «عن ثمانية عشر سنة إلى المحلات والأماكن المشار إليها في هذا الفصل.»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 299. ـ في غير الحالة .....
«..... فورا.

«تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الجناية أو ضحية محاولة ارتكاب «الجناية طفلا يقل سنه عن ثمانية عشر عاما.

«يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين أقارب الجاني وأصهاره إلى «غاية الدرجة الرابعة. ولا يسري هذا الاستثناء إذا كان ضحية الجناية «أو محاولة ارتكاب الجناية طفلا يقل سنه عن ثمان عشرة سنة.»

«الفصل 330. ـ الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو صاحب «العمل وعلى العموم كل من له سلطة على طفل أو من كان يقوم برعايته، «إذا سلموا، ولو بدون مقابل، الطفل أو اليتامى المكفولين أو الأطفال «المهملين الخاضعين للكفالة أو المتعلمين الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة «سنة إلى متشردين أو متسولين يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى «سنتين.

«تطبق نفس العقوبة على كل من سلم الأطفال أو اليتامى المكفولين «أو الأطفال الخاضعين للكفالة أو المتعلمين الذين تقل سنهم عن ثمان «عشرة سنة أو حمل غيره على تسليمهم إلى المتسولين أو المتشردين «أو حرضهم على مغادرة مساكن أهلهم أو الأوصياء أو المقدمين عليهم «أو كافليهم أو مشغليهم أو الأشخاص الذين يقومون برعايتهم، ليتبعوا «المتسولين أو المتشردين.»

«الفصل 404. ـ من ارتكب عمدا جرحا أو ضربا ضد أحد أصوله «أو ضد كافله أو ضد زوجه تكون عقوبته كما يلي :

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 408 . ـ من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون الخامسة عشرة ..»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 446. ـ الأطباء .....
«..... وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم.

«غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في «الفقرة السابقة :

«1 ـ .....

«2 ـ إذا بلغوا السلطات القضائية ..... في حق أطفال دون «الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في «حق امرأة.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 470. ـ من تعمد نقل طفل .....
«..... إلى خمس
«.....
«..... إلى سنتين
«..... وغرامة من ألف ومائتين إلى مائة ألف درهم أو بإحدى «هاتين العقوبتين فقط.

«(فقرة رابعة مضافة). ـ تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة «الأولى من هذا الفصل، إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو شخصا «مكلفا برعايته أو له سلطة عليه.»

«الفصل 481. ـ إلى جانب .....
«.....
«.....
«..... الاستجواب.

«ينتج عن أداء النفقة أو عن سحب الشكاية سقوط الدعوى العمومية.»

«الفصل 484. ـ يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من «هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر يقل سنه عن ثمانية عشر «سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء «كان ذكرا أو أنثى.»

«الفصل 485.- يعاقب ..... مع استعمال العنف.

«(الفقرة الثانية).- غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا يقل سنه عن «ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه «العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.»

«الفصل 486.- الاغتصاب ..... إلى عشر سنوات.

«(الفقرة الثانية).- غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن «ثمانية عشر سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها «العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين «سنة.»

المادة الثالثة

تغير وتتمم الفصول 33 و 421 و 498 و 499 و 501 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه كما يلي :

«الفصل 33.- إذا حكم على رجل وزوجته .....

«.....

«.....

«وأن في كفالتهما وتحت رعايتهما طفلا دون الثامنة عشرة.....

«ما عدا إذا صدر من طرف الزوجين طلب يخالف ذلك.

«(فقرة ثانية مضافة).- إذا كانت عقوبة الحبس الصادرة ضد كل من «الزوجين تفوق سنة، وكان تحت كفالتهما وفي رعايتهما طفل تقل سنه «عن ثمان عشرة سنة، أو إذا لم يمكن رعاية الطفل من طرف أفراد «عائلته أو شخص عام أو خاص في ظروف ملائمة، تطبق مقتضيات «القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية الخاصة بحماية الأطفال في وضعية «صعبة أو المقتضيات المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين، إذا توفرت «شروطها.»

«الفصل 421.- يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الضرب «والجرح إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا بهتك «أو بمحاولة هتك عرض بعنف أو بدون عنف، على طفل دون الثامنة عشرة.

«(فقرة ثانية مضافة).- يتوفر نفس العذر في جرائم الضرب والجرح، «إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا باغتصاب أو بمحاولة «اغتصاب.»

«الفصل 498.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة «من خمسة آلاف إلى مليون درهم، ما لم يكن فعله جريمة أشد كل من «ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

«1.- أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص «للبغاء وذلك بأية وسيلة كانت ؛

«2.- أخذ بأي شكل كان نصيبا مما يحصل عليه الغير عن طريق «البغاء أو الدعارة أو أخذ معونات من شخص اعتاد على تعاطي البغاء «أو الدعارة ؛

«3.- عاش مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء ؛

«4.- استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة «البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة «البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك ؛

«5.- مارس الوساطة، بأية صفة كانت، بين من يتعاطى البغاء «أو الدعارة وبين من يستغل بغاء الغير أو دعارته أو يؤدى مقابلا عن «ذلك ؛

«6.- ساعد من يستغل بغاء أو دعارة الغير على إعطاء تبرير وهمي «لموارده المالية ؛

«7.- عجز عن تبرير مصادر مالية ملائمة لمستوى معيشته في الوقت «الذي يعيش فيه مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة أو له «علاقات متينة مع شخص أو عدة أشخاص يتعاطون البغاء أو الدعارة ؛

«8.- عرقل أعمال الوقاية أو المراقبة أو المساعدة أو إعادة التربية «التي تقوم بها القطاعات أو الهيآت أو المنظمات المؤهلة لذلك تجاه «أشخاص يمارسون البغاء أو الدعارة أو معرضين لتلك الممارسة.»

«الفصل 499.- ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق «إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى «مليوني درهم في الحالات الآتية :

«1.- إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة ؛

«2.- إذا ارتكبت الجريمة تجاه شخص يعاني من وضعية صعبة «بسبب سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد «امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل ؛

«3.- إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص ؛

«4.- إذا ارتكب الجريمة ضد شخص تم تحريضه على تعاطي البغاء «أو الدعارة سواء ارتكب هذا التحريض داخل البلاد أو خارجها ؛

«5.- إذا كان مرتكب الجريمة هو الزوج أو أحد الأشخاص المذكورين «في الفصل 487 من هذا القانون ؛

«6.- إذا استعمل في ارتكاب الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة «أو تدليس أو استعملت وسائل للتصوير أو التسجيل ؛

«7.- إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بحكم وظيفتهم بالمساهمة «في محاربة البغاء أو الدعارة في حماية الصحة أو الشبيبة أو المحافظة «على النظام العام ؛

«8.- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبأ ؛

«9.- إذا ارتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص كفاعلين أصليين «أو مساهمين أو مشاركين دون أن يكونوا عصابة ؛

«10.- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل «الاتصال إلى جمهور غير محدد أو إلى أشخاص محددين.»

«الفصل 501. - يعاقب بالحبس من أربع سنوات إلى عشر وبالغرامة
«من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل من ارتكب مباشرة أو بواسطة
«الغير أحد الأفعال الآتية :

«1 - حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في
«تمويل محل أو مؤسسة تستعمل للدعارة أو البغاء ؛

«2 - قيام من يتولى حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل
«أو المشاركة في تمويل أية مؤسسة مفتوحة للعموم أو يستعملها العموم
«بالاعتياد على قبول ممارسة شخص أو عدة أشخاص للدعارة أو البغاء
«داخل المؤسسة أو ملحقاتها أو قبول بحثهم داخلها عن زبناء لأجل
«الدعارة أو البغاء أو تغاضيه عن ذلك أو تشجيع السياحة الجنسية ؛

«3 - بيع محلات أو أماكن لا يستعملها العموم أو وضعها رهن
«إشارة شخص أو عدة أشخاص مع العلم بأنهم سيستعملونها للدعارة
«أو البغاء.

«تطبق نفس العقوبة على مساعدي الأشخاص المذكورين في الفقرات
«السابقة من هذا الفصل.

«في جميع الحالات، يجب أن يؤمر في الحكم بالإدانة بسحب
«الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم
«بإغلاق المحل نهائيا أو بصفة مؤقتة.»

المادة الرابعة

يتمم الفرع الثاني من الباب الثامن من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر كما يلي :

«الفصل 1-467. - يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات
«وبغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل شخص يقوم ببيع أو شراء
«طفل يقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

«يقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من
«شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص
«بمقابل كيفما كان نوعه. »

«الفصل 2-467. - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة
«من خمسة آلاف إلى عشرين ألف درهم ما لم يكن الفعل جريمة أشد،
«كل من استغل طفلا دون الخامسة عشرة سنة لممارسة عمل قسري أو توسط
«أو حرض على ذلك.

«يقصد بالعمل القسري بمفهوم الفقرة السابقة إجبار الطفل على
«ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته
«أو سلامته أو أخلاقه. »

«الفصل 3-467. - كل من حاول ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في
«الفصول 1-467 و2-467 يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

«الفصل 4-467. - تسري مقتضيات الفصل 464 من هذا القانون
«على مرتكبي الأفعال المعاقب عليها في الفصول 1 - 467 إلى 3 - 467.»

المادة الخامسة

تتمم مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر كما يلي :

«الفصل 1-499. - يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499
«أعلاه بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة وبالغرامة
«من مائة ألف إلى ثلاثة ملايين درهم إذا ارتكبت بواسطة عصابة إجرامية.»

«الفصل 2-499. - يعاقب بالسجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها
«في الفصل 499 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.»

«الفصل 1-501. - إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في
«الفصول 497 إلى 503 شخصا معنويا، فيعاقب بالغرامة من عشرة آلاف
«إلى ثلاثة ملايين درهم وتطبق في حقه العقوبات الإضافية والتدابير
«الوقائية المنصوص عليها في الفصل 127 من هذا القانون وذلك مع
«عدم الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه.»

«الفصل 1-503. - يكون مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي، ويعاقب
«بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين
«ألف درهم، كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل
«للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه،
«لأغراض ذات طبيعة جنسية.»

«الفصل 2-503. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة
«من عشرة آلاف إلى مليون درهم كل من حرض أو شجع أو سهل
«استغلال أطفال يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية، وذلك
«بإظهار أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية
«أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم
«لأغراض ذات طبيعة جنسية.

«تطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد
«أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع.

«يعاقب على هذه الأفعال حتى لو ارتكبت عناصرها في دول مختلفة.

«تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل
«إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو ممكلفا برعايته أو له سلطة عليه.

«تطبق نفس العقوبة على محاولة الأفعال المذكورة.

«علاوة على ذلك، يمكن أن يأمر، عند الاقتضاء، في الحكم بالإدانة
«بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن
«يحكم بإغلاق المحلات بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة. »

المادة السادسة

يضاف إلى الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي الفرع 2 مكرر الآتي :

«الفرع 2 مكرر : التمييز

«الفصل 1-431 : تكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين «بسبب الأصل أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة «أو الآراء السياسية أو الأنشطة النقابية أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء «الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

«تكون أيضا تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل «أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم «الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب «انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة «أو لدين معين.»

«الفصل 2-431 : يعاقب على التمييز كما تم تعريفه في الفصل 1-431 «أعلاه بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ألف ومائتين إلى «خمسين ألف درهم إذا تمثل فيما يلي :

« - الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة ؛

« - عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي ؛

« - رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل.

« - ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشرط مبني على «أحد العناصر الواردة في الفصل 1-431 أعلاه.»

«الفصل 3-431 : لا يعاقب على التمييز في الحالات الآتية :

« 1 - إذا بني التمييز بسبب الحالة الصحية على عمليات هدفها «الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المس بالسلامة البدنية للشخص «أو من العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر ؛

« 2 - إذا تمثل التمييز بسبب الحالة الصحية أو الإعاقة في رفض «التشغيل أو في الفصل من العمل المبني على عدم القدرة على العمل «الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع الشغل أو التشريع المتعلق بأنظمة «الوظيفة العمومية ؛

« 3 - إذا بني التمييز بسبب الجنس، فيما يخص التشغيل، على أن الانتماء «لجنس أو لآخر يكون حسب تشريع الشغل أو أنظمة الوظيفة العمومية «الشرط الحاسم لممارسة عمل أو نشاط مهني.»

«الفصل 4-431 : دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على «مسيريه، يعاقب الشخص المعنوي إذا ارتكب التمييز كما تم تعريفه «في الفصل 1-431 أعلاه بالغرامة من ألف ومائتين إلى خمسين ألف درهم.»

المادة السابعة

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه.

مـذكرة تقـديم

المملكة المغربية

وزارة العدل

مذكرة تقديم

إن التحولات العميقة التي عرفتها بلادنا في الفترة الأخيرة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان عموما وبحقوق المرأة والطفل على وجه الخصوص، تطرح تحديات لن يتأتى رفعها إلا بتوفير العيش الكريم والاحترام الواجب لشخصية وحقوق المرأة والطفل باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

ولعل هذا ما جعل قضايا المرأة والطفل في صلب اهتمامات العمل الحكومي ومحور نشاط فعاليات المجتمع المدني، وقد بدا ذلك جليا منذ بداية التسعينات في ظل المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، حيث أعطى رحمه الله الانطلاقة لفتح حوار بناء حول قضايا النساء والطفولة رابطا إياها بالمسار التنموي للبلاد.

وقد كرس صاحب الجلالة الملك سيدي محمد السادس نصره الله هذا التوجه بإقراره من جهة ضرورة إدماج المرأة في التنمية وتحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية ومن جهة ثانية ضرورة العناية بالطفل وسلامته ونمو شخصيته في جو يكفل له التنشئة السليمة ويحميه من أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو الاستغلال.

وبحكم مرجعيتنا الإسلامية التي كرمت الطفل والمرأة وأقرت لهما الحقوق المادية والمعنوية.

واعتبارا لانخراط بلادنا في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة والطفل خصوصا وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وكذا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إن هذه المعطيات تجعل من النهوض بأوضاع المرأة والطفل أولوية وطنية، ومما لاشك فيه أن أهم أسس هذه العملية هو تعزيز وضعيتهما القانونية ولعل هذا ما اقتضى أثناء مراجعة قانون المسطرة الجنائية وضع آليات تكفل حماية الطفل وحفظ كرامة المرأة.

لذا يصبح تعديل مقتضيات القانون الجنائي المتعلقة بالمرأة والطفل ضرورة تقتضيها حتمية الملاءمة والانسجام مع المسيرة الحقوقية والتنموية للبلاد ومع المواثيق الدولية التي التزمت بها المملكة.

ومن أهم التعديلات المدرجة في المشروع:

<u>بالنسبة للطفل:</u>

✓ رفع سن الطفل الضحية في أكثر من موقع إلى 18 سنة انسجاما مع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل.

✓ إعفاء الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر من عقوبة الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة.

✓ تشديد العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للجرائم التي تلحق ضررا بالطفل كتعريضه للعنف أو للخطر أو اختطافه أو التغرير به أو تسهيل انحرافه أو عدم التبليغ عن ارتكاب جناية في حقه أو تسليم الطفل ولو بدون مقابل إلى متشردين أو متسولين أو تحريضه على مغادرة مسكنه لهذا الغرض.

✓ مضاعفة العقوبة كلما كان مرتكب الإساءة إلى الطفل من أصوله أو زوجه أو ممن لهم سلطة أو رعاية عليه.

✓ تشديد العقوبة كلما كان الطفل الضحية عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية.

✓ تعريف وتجريم بيع الأطفال أو كل تعامل يرمي إلى نقله من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل وهذا ما نصت عليه المادة الأولى الثانية من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم الجنسي.

✓ تجريم تسخير الطفل للعمل القسري كما جاء في الفقرة ج من المادة الثالثة من نفس البروتوكول.

✓ تجريم محاولة ارتكاب هذه الأفعال كما جاء في الفقرتين 2 و 5 من المادة 3 من نفس البرتوكول.

✓ إقرار مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عند ارتكابهم هذه الأفعال كما جاء في الفقرة 4 من المادة 3 من نفس البرتوكول.

✓ معاقبة كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال الأطفال في المواد الإباحية وذلك بتصويرهم بأية وسيلة كانت أنشطة جنسية أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال لأغراض ذات طبيعة جنسية ومعاقبة كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا القبيل وهذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة 2 من نفس البروتوكول.

<u>بالنسبة للمرأة:</u>

✓ توفير نفس العذر المخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الضرب والجرح التي يرتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية.

✓ إعطاء الصلاحية للنيابة العامة بتحريك المتابعة في حق أي من الزوجين الذي يتعاطى الفساد بصفة ظاهرة في غياب الزوج الآخر خارج تراب المملكة.

✓ تجريم التحرش الجنسي.

✓ إعفاء الأطباء ومساعديهم من ضرورة الاحتفاظ بالسر المهني عند علمهم أثناء مزاولة مهامهم بتعرض امرأة للعنف وتمكينهم بالتالي من التبليغ عن ذلك.

3

مشروع التعديلات التي اعدتها اللجنة التقنية

مشروع قانون رقم 03-24

يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

تغير كما يلي الفصول 13 و 138 و 139 و 140 و 408 و 418 و 459 (الفقرة الأولى) و 461 (الفقرة الأولى) و 475 (الفقرة الأولى) و 491 و 497 و 502 و 503 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962):

الفصل 13

تطبق على البالغين ثمان عشرة سنة **ميلادية** كاملة العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا القانون.

تطبق في حق **الأحداث** الجانحين القواعد الخاصة المنصوص عليها في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفصل 138

الحدث الذي لم يبلغ سنه **اثنتي عشرة** سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

لا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفصل 139

الحدث الذي أتم **اثنتي عشرة** سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية **جنائية** ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

يتمتع **الحدث** في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السـن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفصل 140

يعتبر كامل المسؤولية **الجـنائية** كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام **ثمان عشرة** سنة ميلادية **كاملة**.

الفصل 408

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون الخامسـة عشـرة من عمره أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية، حرمانا يضر بصـحته، أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، فيما عدا الإيذاء الخفيف.

الفصل 418

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبها أحـد الـزوجين ضـد الـزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية.

الفصل 459 الفقرة الأولى

مـن عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان خال من الناس.....

الباقي بدون تغيير

الفصل 461 الفقرة الأولى

مـن عرض أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان خال من الناس.....

الباقي بدون تغيير

الفصل 475 الفقرة الأولى

مـــن اخـــتطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن **ثمان عشرة** سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك.....

الباقي بدون تغيير

الفصل 491

يعاقب ..... أو الزوج المجني عليه.

غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى **الخيانة الزوجية** بصفة ظاهرة.

الفصل 497

يعـــاقب بالحـــبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائـــتي ألف درهم كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم.

الفصل 502

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم.....

الباقي بدون تغيير

الفصل 503

يعـــاقب بالحـــبس من شهر واحد إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم.....

الباقي بدون تغيير

المادة الثانية

تـــتمم كما يلي الفصول: 36 و 158 و 282 و 299 و 330 و 404 و**436** و 446 و 470 و 481 و 484 و 485 و 486 مـــن مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه:

الفصل 36

العقوبات الإضافية هي:

1- .....

2- .....

3- .....

4- الحـــرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة أو المؤسسات العمومية.

غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن يطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر، مع مراعاة الأحكام الواردة في أنظمة المعاشات في هذا الشأن.

.....

الباقي بدون تغيير

الفصل 158

تعـــد جـــنحا متماثـــلة لتقرير **حالة** العود، الجرائم المجموعة في كل فقرة من الفقرات التالية:

1- .....؛

2- .....؛

3- .....؛

4- .....؛

5- كل الجنح التي ارتكبها زوج في حق الزوج الآخر؛

6- كـل الجـنح المرتكـبة في حق الأطفال الذين لم يتموا ثمان عشرة سنة **ميلادية** كاملة.

الباقي بدون تغيير

الفصل 282

يعـاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ألف ومائتين إلى مائة ألف درهم الأشخاص الذين يقومون بما يلي، دون إذن من السلطة العمومية:

1- .....؛

2- ..... مقابل رهان.

فقرة ثانية مضافة:

ترفع العقوبة إلى الضعف إذا وقع استدراج الأطفال الذين تقل سنهم عن **ثمان عشرة** سنة إلى المحلات والأماكن المشار إليها في هذا الفصل.

الباقي بدون تغيير

الفصل 299

في غير الحالة.....

..... فورا.

تضـاعف العقوبة إذا كان ضحية الجناية أو محاولة ارتكاب الجناية طفلا يقل سنه عن **ثمان عشرة سنة**.

يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين أقارب الجاني وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة. ولا يسري هذا الاستثناء إذا كان ضحية الجناية أو محاولة ارتكاب الجناية طفلا **تقل** سنه عن ثمان عشرة سنة.

الفصل 330

يعـاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أو الكـافل أو **المشـغل**، وعـلى العمـوم كل من له سلطة على طفل أو من كان يقوم برعايته، إذا **سلم**، ولو بدون مقابل، الطفل أو **اليتيم المكفول** أو **الطفل المهمل الخاضع**

لـــلكفالة أو **المتعـــلم الـــذي تقل سنه** عن ثمان عشرة سنة إلى **متشرد أو متشردين** أو **متسول أو متسولين**.

تطـــبق نفـــس العقوبـــة عـــلى كل من سلم **الطفل** أو **اليتيم المكفول** أو **الطفل الخاضـــع** لـــلكفالة أو **المتعـــلم الذي** تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو حمل غيره على **تسليمه** إلى **متسول أو متسولين** أو **متشرد أو متشردين** أو **حرضه** على مغادرة **مسكن أهلـــه أو الوصـــي عـــليه أو المقدم عليه أو كافله أو مشغله أو الشخص الذي يقوم برعايته، ليتبع متسولا أو متسولين أو متشردا أو متشردين.**

الفصل 404

يعـــاقب كـــل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا **أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء** ضد أحد أصوله أو ضد كافله أو ضد زوجه **كما يلي:**

الباقي بدون تغيير

حذف الفصل 408 من المادة الثانية لسبق إدراجه في المادة الأولى أعلاه.

الفصل 436 فقرة رابعة مضافة

تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه إذا كان مرتكب الفعل أحد الأشـــخاص الذيـــن يمارسون سلطة عمومية أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفصـــل 225 من هذا القانون متى ارتكب الفعل لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية.

الفصل 446

الأطباء .....

..... وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم.

غيـــر أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة:

1- إذا بلغوا عن إجهاض.....بهذا التبليغ.

2- إذا بلغوا السلطات القضائية .....في حق أطفال دون الثامنة عشرة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج أو في حق امرأة.....

إذا استدعي الأشخاص .....أو عد الإدلاء بها.

الفصل 470

من تعمد نقل طفل .....

..... إلى خمس

فإذا لم يثبت.....إلى سنتين

أما إذا ثبت..... وغرامة من ألف ومائتين إلى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

فقرة رابعة مضافة:

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو شخصا مكلفا برعايته أو له سلطة عليه.

الفصل 481

يحذف

الفصل 484

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من هتك دون عنف أو حاول هتك عـــرض قاصر يقل سنه عن **ثمان عشرة** سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى.

الفصل 485

يعاقب .....مع استعمال العنف.

الفقرة الثانية

غيــر أنــه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجــزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

الفصل 486

الاغتصاب ..... إلى عشر سنوات.

الفقرة الثانية

غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن **ثمان عشرة** سنة أو كانت عاجزة أو معاقــة أو معــروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

المادة الثالثة

تغير وتتمم الفصول:33 و 421 و 498 و 499 و 501 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 33

إذا حكم على رجل وزوجته.....

.....

.....

وأن في كفالتهما وتحت رعايتهما طفلا دون الثامنة عشرة .....

ما عدا إذا صدر من طرف الزوجين طلب يخالف ذلك.

فقرة ثانية مضافة:

إذا كانت عقوبة الحبس الصادرة ضد كل من الزوجين تفوق سنة، وكان تحت كفالتهما وفي رعايتهما طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة، أو إذا لم يمكن رعاية الطفل من طرف أفراد عائلته أو شخص عام أو خاص في ظروف ملائمة، تطبق مقتضيات القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية الخاصة بحماية الأطفال في وضعية صعبة أو المقتضيات المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين، إذا توفرت شروطها.

الفصل 421

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الضرب والجرح إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا بهتك أو بمحاولة هتك عرض بعنف أو بدون عنف، على طفل دون الثامنة عشرة.

فقرة ثانية مضافة:

يتوفر نفس العذر في جرائم الضرب والجرح، إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا باغتصاب أو بمحاولة اغتصاب.

الفصل 498

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليون درهم، ما لم يكن فعله جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

1- أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء وذلك بأية وسيلة كانت؛

2- أخذ بأي شكل كان نصيبا مما يحصل عليه الغير عن طريق البغاء أو الدعارة أو أخذ معونات من شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة **وهو يعلم بذلك**؛

3- عاش مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء **وهو يعلم بذلك**؛

4- استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك؛

5- مارس الوساطة، بأية صفة كانت، بين من يتعاطى البغاء أو الدعارة وبين من يستغل بغاء الغير أو دعارته أو يؤدي مقابلا عن ذلك؛

6- ســاعد من يستغل بغاء أو دعارة الغير على إعطاء تبرير وهمي لموارده المالية؛

7- عجــز عــن تبرير مصادر مالية ملائمة لمستوى معيشته في الوقت الذي يعيــش فيه مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة أو له علاقات **مشبوهة** مع شخص أو عدة أشخاص يتعاطون البغاء أو الدعارة؛

8- عــرقل أعمال الوقاية أو المراقبة أو المساعدة أو إعادة التربية التي تقوم بهــا القطاعــات أو الهيــآت أو المنظمات المؤهلة لذلك تجاه أشخاص يمارسون البغاء أو الدعارة أو معرضين لتلك الممارسة.

الفصل 499

ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى مليوني درهم في الحالات الآتية:

1- إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة؛

2- إذا ارتكــبت الجــريمة تجاه شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب سنه أو بســبب المــرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛

3- إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص؛

4 - سابقا حذفت

4- إذا كــان مرتكب الجريمة هو **أحد الزوجين** أو أحد الأشخاص المذكورين في الفصل 487 من هذا القانون؛

5- إذا اســتعمل فــي ارتكــاب الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس أو استعملت وسائل للتصوير أو التسجيل؛

6- إذا كـــان مـــرتكب الجـــريمة من المكلفين بحكم وظيفتهم بالمساهمة في محاربة البغاء أو الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو المحافظة على النظام العام؛

7- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبأ؛

8- إذا ارتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص كفاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين دون أن يكونوا عصابة؛

9- إذا ارتكـــبت الجـــريمة بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل الاتصال إلى جمهور غير محدد أو إلى أشخاص محددين.

الفصل 501

يعاقب بالحبس من أربع سنوات إلى عشر **سنوات** وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل من ارتكب مباشرة أو بواسطة الغير أحد الأفعال الآتية:

1- حيـــازة أو تســـيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في تمويل محل أو مؤسسة تستعمل **بصفة اعتيادية** للدعارة أو البغاء؛

2- قيام من يتولى حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة فـــي تمويل أية مؤسسة مفتوحة للعموم أو يستعملها العموم بالاعتياد على قبول ممارسة شـــخص أو عدة أشخاص للدعارة أو البغاء داخل المؤسسة أو ملحقاتها أو قبول بحثهم داخـــلها عـــن زبـــناء لأجل الدعارة أو البغاء أو تغاضيه عن ذلك أو تشجيع السياحة الجنسية؛

3- **وضـــع** محلات أو أماكن لا يستعملها العموم رهن إشارة شخص أو عدة أشخاص مع العلم بأنهم سيستعملونها للدعارة أو البغاء.

تطـــبق نفس العقوبة على مساعدي الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة من هذا الفصل.

يجـــب في جميع الحالات، أن يؤمر في الحكم بالإدانة بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحل نهائيا أو بصفة مؤقتة.

المادة الرابعة

يـــتمم الفـــرع الثاني من الباب الثامن من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر كما يلي:

الفصل 1-467

يعـــاقب بالحـــبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مليوني درهم كل شخص يقوم ببيع أو شراء طفل تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

يقصـــد بـــبيع الأطفـــال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفما كان نوعه.

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل:

- كل من حرض الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقدم أو من له سلطة على طفل أو يتولى رعايته على بيع طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه.

- كـــل مـــن قـــام بالوساطة في بيع أو شراء طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه بأية وسيلة من الوسائل.

يعاقب على محاولة ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

يجـــوز الحكم على المدان بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 2-467

يقصـــد بالعمل القسري بمفهوم الفقرة السابقة إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه **أو تكوينه**.

الفصل 3-467

يعـاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من حاول ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفصول 1-467 و 2- 467.

الفصل 4-467

تسـري مقتضيات الفصل 464 من هذا القانون على مرتكبي الأفعال المعاقب عليها في الفصول 1-467 إلى 3-467.

المادة الخامسة

تتمم مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر كما يلي:

الفصل 1-499

يعـاقب عـلى الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 أعلاه بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة وبالغرامة من مائة ألف إلى ثلاثة ملايين درهم إذا ارتكبت بواسطة عصابة إجرامية.

الفصل 2-499

يعـاقب بالسـجن المؤبد على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

الفصل 1-501

إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 497 إلى 503 شخصا معـنويا، فيعـاقب بالغـرامة من عشرة آلاف إلى ثلاثة ملايين درهم وتطبق في حقه العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 127 من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه.

الفصل 1-503

يعـاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألـف درهـم مـن أجـل جريمة التحرش الجنسي، كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية.

الفصل 2-503

تطـبق نفـس العقوبـة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع.

يعاقب على هذه الأفعال حتى لو ارتكبت عناصرها **خارج المملكة**.

تضـاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته أو له سلطة عليه.

تطبق نفس العقوبة على محاولة الأفعال المذكورة.

فقرة مضافة

يأمـر الحكـم الصـادر بالإدانـة بمصادرة وإتلاف المواد الإباحية. ويمكن للمحكمة أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.

عـلاوة عـلى ذلك، يمكن أن يؤمر، عند الاقتضاء، في الحكم بالإدانة بسحب الـترخيص الـذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحلات بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة.

المادة السادسة

يضـاف إلى الـباب السـابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي الفرع 2 مكرر الآتي:

الفرع 2 مكرر التمييز:

الفصل 1-431

تكـــون تمييـــزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل **الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون** أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو **الـــرأي السياســـي أو الانتماء النقابي** أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

تكون أيضا تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياســـية أو أنشـــطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرض أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

الفصل 2-431

يعاقب على التمييز كما تم تعريفه في الفصل 1-431 أعلاه بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ألف ومائتين إلى خمسين ألف درهم إذا تمثل فيما يلي:

- الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة؛
- عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي؛
- رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل؛
- ربـــط تقديـــم مـــنفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشرط مبني على أحد العناصر الواردة في الفصل 1-431 أعلاه.

الفصل 3-431 (4-431 سابقا)

دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه، يعاقب الشخص المعنوي إذا ارتكـــب التمييز كما تم تعريفه في الفصل 1-431 أعلاه بالغرامة من ألف ومائتين إلى خمسين ألف درهم.

الفصل 4-431 (3-431 سابقا)

لا يعاقب على التمييز في الحالات الآتية:

1- إذا بني التمييز بسبب الحالة الصحية على عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المس بالسلامة البدنية للشخص أو من العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر؛

2- إذا تمثل التمييز بسبب الحالة الصحية أو الإعاقة في رفض التشغيل أو في الفصل من العمل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع الشغل أو التشريع المتعلق بأنظمة الوظيفة العمومية؛

3- إذا بني التمييز بسبب الجنس، فيما يخص التشغيل، على أن الانتماء لجنس أو لآخر يكون حسب تشريع الشغل أو أنظمة الوظيفة العمومية الشرط الحاسم لممارسة عمل أو نشاط مهني.

المادة السابعة

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه.

مقارنة الفصول المقترح تغييرها من مجموعة القانون الجنائي

بالتشريعات المقارنة ومقتضيات الاتفاقيات الدولية

مقارنة الفصول المقترح تغييرها
من مجموعة القانون الجنائي
بالتشريعات المقارنة ومقتضيات الاتفاقيات الدولية

مقارنة *الفصول* المقترح تغييرها من مجموعة القانون الجنائي بالتشريعات المقارنة

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون التونسي	القانون اللبناني	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 13 تطبق على البالغين ثمان عشرة سنة كاملة العقوبات والتدابير الوقائية "المنصوص عليها في هذا القانون. "تطبق في حق الأطفال الجانحين القواعد الخاصة المنصوص عليها في الكتاب الثالث "من قانون المسطرة الجنائية. **الفصل 138** الصغير الذي لم يبلغ سنه اثني عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام "تمييزه. "لا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من قانون "المسطرة الجنائية. **الفصل 139** الصغير الذي أتم اثني عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية "ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه. يتمتع الصغير في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر "السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من قانون "المسطرة الجنائية **الفصل 140** يعتبر بالغا سن الرشد الجنائي وكامل المسؤولية كل شخص بلغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.	حسب مقتضيات القانون رقم 74-631 المؤرخ في 1975/7/5 يتحدد سن الرشد القانوني في 18 سنة. **المادة 8-122 من القانون الجنائي الفرنسي:** يخضع الأحداث الذين يرتكبون جرائم إلى تدابير الحماية والمساعدة والتربية حسب الشروط المنصوص عليها في قانون خاص. هذا القانون يحدد أيضا الشروط التي يعاقب فيها الأحداث الذين يتجاوزون 13 سنة.	**الفصل 3 من مجلة حماية الطفل التونسية عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/11/9 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل:** المقصود بالطفل على معنى هذه المجلة كل إنسان عمره أقل من 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.	**المادة 1 من المرسوم الاشتراعي رقم 119:** يطبق هذا المرسوم الاشتراعي على الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة إذا ارتكب جرم معاقب عليه في القانون أو وجد متشردا أو متسولا أو معرضا للإنحراف أو مهددا في صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته لا يلاحق جزائيا من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم. **المادة 3:** تفرض تدابير الحماية أو المراقبة الاجتماعية على الأحداث المنحرفين الذين لم يتموا الثانية عشرة من عمرهم حين اقترافهم الجرم مهما كان نوعه. **المادة 4:** تفرض تدابير الحماية أو المراقبة الاجتماعية على الأحداث المنحرفين الذين لم يتموا الثانية عشرة من عمرهم حين اقترافهم الجرم مهما كان نوعه. **المادة 5:** إذا أتم الحدث 15 سنة من عمره ولم يتجاوز 18 يفرض عليه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم الاشتراعي ما عدا الحماية، إذا كان جرمه من نوع الجنحة المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معا.	**المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20:** لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه	يلاحظ أن هناك توافق بين المشروع وأغلب التشريعات المقارنة فيما يخص تحديد سن الرشد الجنائي في 18 سنة وهكذا يعتبر الصغير الذي لم يتم 12 من عمره غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه، أما إذا أتم 12 سنة ولم يبلغ 18 سنة تكون مسؤوليته ناقصة، في حين إذا بلغ 18 سنة فإنه يصبح كامل المسؤولية الجنائية.

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون اللبناني	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 408 من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون الثامنة عشرة من عمره..."	**المادة 14-222 من القانون الجنائي الفرنسي:** العنف الموجه ضد حدث لم يتجاوز 15 سنة أو ضد شخص مسن أو مريض أو له عاهة جسدية أو نفسية أو ضد امرأة حامل يعاقب بـ: 1- 30 سنة سجنا إذا ترتب عنه وفاة الضحية. 2-20 سنة سجنا إذا ترتب عنه عجز دائم . 3-10 سنوات حبسا وغرامة 1.000.000 فرنك إذا ترتب عنه عجز كلي عن العمل لأكثر من 8 أيام. 4-5 سنوات حبسا وغرامة 500 ألف فرنك عندما لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل لأكثر من 8 أيام.	----	----	**المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل:** 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد رعايته.	المشروع ساير اتفاقية حقوق الطفل فيما يخص حماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو الإهمال حيث امتدت هذه الحماية لتشمل الطفل دون الثامنة عشرة من عمره، وذلك بخلاف القانون الجنائي الفرنسي الذي قصر هذه الحماية على الحدث الذي لم يتجاوز 15 سنة.
الفصل 418 يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أوالضرب، إذا "ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة "الزوجية.	----	**المادة 237 من قانون العقوبات المصري:** من فاجأ زوجته في حالة تلبسها بالزنى وقتلها في الحال هي ومن يزني بها، يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المواد 234 و 236 (عقوبة القتل العمد هي الاعدام مع الأشغال الشاقة). **المادة 273 من قانون العقوبات المصري:** لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة 277 لا تسمع دعواه عليها.	----	----	بعدما كان الزوج وحده يتمتع بعذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب التي يرتكبها ضد زوجته وشريكها عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الزنا جاء التعديل الجديد للفصل 418 ليعطي هذا الحق أيضا للزوجة وهذا المقتضى ينفرد به المشروع لا نجد له مثيل في التشريعات المقارنة.

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون التونسي	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 420 يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الضرب والجرح دون نية القتل حتى "ولو أدت إلى موت، إذا ارتكبها شخص على أفراد فاجأهم بمنزله وهم في حالة اتصال "جنسي غير مشروع	----	----	----		تم تغيير عبارة "رب الأسرة" بـ "الشخص" لرفع التمييز الذي يمكن أن يوحى به لفظ رب الأسرة بين الجنسين.
الفصل 459 "من عرض أو ترك طفلا دون سن السادسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان خال من الناس..." **الفصل 461** من عرض أو ترك طفلا دون سن السادسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان غير خال من الناس...".	**المادة 227-1 من القانون الجنائي:** من ترك طفلا دون 15 سنة في مكان ما يعاقب بالحبس لمدة 7 سنوات وبغرامة 700 ألف فرنك إلا إذا سمحت ظروف الترك بحماية صحة وسلامة هذا الأخير. **المادة227-2:** من ترك طفلا دون 15 سنة وترتب عن ذلك عاهة مستديمة لهذا الطفل يعاقب بـ 20 سنة حبسا . يعاقب من ترك الطفل دون 15 سنة الذي يترتب عنه وفاة هذا الطفل بـ 30 سنة سجنا.	**المادة 285 من قانون العقوبات(بالنسبة 459):** كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه 7 سنوات كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين. **المادة287 (بالنسبة للمادة 461):** كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه 7 سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 6 شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.	**المادة212:** يستوجب السجن مدة 3 أعوام وخطية قدرها مائتا دينار من يعرض مباشرة أو بواسطة أو يترك مباشرة أو بواسطة بقصد الإهمال في مكان أهل بالناس طفلا لا طاقة له على حفظ نفسه أو عاجزا. ويكون العقاب بالسجن مدة 5 أعوام وبخطية قدرها مائتا دينار إذا كان المجرم أحد الوالدين أو من له سلطة على الطفل أو العاجز أو مؤتمنا على حراسته. ويضاعف العقاب في الصورتين السابقتين إذا حصل التعريض أو الترك في مكان غير أهل بالناس. والمحاولة موجبة للعقاب.		جاء التعديل الجديد للفصلين 459 و 461 من القانون الجنائي ليحدد سن الطفل الذي يتمتع بالحماية المقررة بمقتضى الفصلين دون 16 سنة بخلاف القانون الجنائي الفرنسي الذي حدده دون 15 سنة والقانون المصري في أقل من 7 سنوات.

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون التونسي	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 475 من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك ..."	**المادة 224-5** إذا كانت ضحية إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 224-1 إلى 224-4 طفلا دون 15 سنة ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كانت الجريمة يعاقب عليها بـ 30 سنة حبسا وإلى 30 سنة إذا كانت الجريمة يعاقب عليها بـ 20 سنة. المواد 224-1 إلى 224-4 تتعلق بالاختطاف).	**مادة 288:** كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلا ذكرا لم يبلغ سنه 16 سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. **مادة 289:** كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنة 16 سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من 3 إلى 10 سنوات. فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف أنثى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوفة. **مادة 290:** كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنتا بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها.	----	----	حدد المشروع سن الضحية القاصر الذي ينعرض للخطف أو التغرير في أقل من 18 سنة بخلاف المشرع الفرنسي الذي حدده دون 15 سنة. والقانون المصري في أقل من 16 سنة.
الفصل 491 يعاقب..... أو الزوج المجني عليه. غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة "العامة متابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الفساد بصفة ظاهرة.	----	----	----	----	بمقتضى المشروع تم إعطاء النيابة العامة صلاحية تحريك المتابعة في حق أي من الزوجين الذي يتعاطى للفساد بصفة ظاهرة في غياب الزوج الآخر خارج تراب المملكة. هذا المقتضى لم نجد له مقابل في التشريعات المقارنة. ويهدف إلى رفع التمييز بين الزوجين في الاستفادة من هذا المقتضى كما هو عليه الأمر في النص الحالي.

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون التونسي	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 497 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم.	**المادة 74-22 من القانون الجنائي الفرنسي:** كل من حرض أو حاول تغريرحدث على الفساد يعاقب بالحبس لمدة 5 سنوات وغرامة 500 ألف فرنك. ترفع هذه العقوبة إلى 7 سنوات إذا كان الطفل لم يتجاوز 15 سنة أو إذا التقى القاصر بالفاعل عن طريق استعمال شبكة للإتصالات أو أن الفعل قد ارتكب داخل مؤسسة تربوية أو عند دخول وخروج التلاميذ في نواحي هذه المؤسسة...".	----	----	**المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل:** تتعهد الدول الأطراف لحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الأطراف، بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع. ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة. ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.	جاء الفصل 497 من المشروع مع المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل التي تمنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة، والبغاء، وهكذا تم رفع سن الطفل ضحية الدعارة أو البغاء إلى 18 سنة، كما تم رفع الحد الأقصى لعقوبة هذه الجريمة إلى 10 سنوات حبسا والغرامة إلى مائتي ألف درهم. بخلاف القانون الفرنسي الذي يقصر هذا المقتضى على الطفل دون 15 سنة والعقوبة على 7 سنوات.
الفصل 502 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم .....".		**المادة 269 مكرر:** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها...".	----	----	

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون التونسي	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 36 العقوبات الإضافية هي : "..... "..... "..... "4) الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة. "غير أن هذا الحرمان لا يمكن أن يطبق على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو "أكثر.	**المادة 313-1 من القانون الجنائي الفرنسي:** عندما ينص القانون على ذلك يمكن أن تعاقب جريمة أو جنحة بعقوبات تكميلية ضد الأشخاص الطبيعيين، يترتب عنها المنع، التجريد من الحقوق، الإلتزام بالقيام بشيء معين مصادرة شيء، إغلاق مؤسسة، إعلان القرار الصادر أو نشره في الصحافة المكتوبة أو أية وسيلة السمعية بصرية.	**المادة 24 من قانون العقوبات المصري:** العقوبات التبعية هي: 1- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25. 2- العزل من الوظائف الأميرية. 3 – وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. 4- المصادرة.	----	----	لا تطبق العقوبة الإضافية المتعلقة بالحرمان من المعاشات التي تصرفها الدولة على الأشخاص المكلفين بالنفقة على طفل أو أكثر، هذا التعديل الجديد انفرد به التشريع المغربي مقارنة مع التشريع الفرنسي والمصري ويهدف إلى تعزيز حماية الطفل وموارد عيشه.

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون التونسي	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 282 "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ألف ومائتين إلى مائة ألف درهم "الأشخاص الذين يقومون بما يلي، دون إذن من السلطة العمومية : 1 " ....." 2- ..... مقابل رهان. "ترفع العقوبة إلى الضعف إذا وقع استدراج الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة "سنة إلى المحلات والأماكن المشار إليها في هذا الفصل.	**المادة 1 من القانون رقم 83-628 المؤرخ في 1983/7/12:** كل من ساهم في إدارة محل للقمار، حتى لو كان بنكيا، يستقبل فيه الجمهور سواء كان هذا القبول دون شرط أو بناء على تقديم المنتسب يعاقب بسنتين حبسا وغرامة 200 ألف فرنك كل من ينصب في الطريق أو في الأماكن العمومية ...ألعاب غير مرخص بها للحصول على ربح يعاقب بـ 6 أشهر حبسا وغرامة 150 ألف فرنك. القانون المؤرخ في 1942/9/1 ينص على منع القاصرين من المشاركة في ألعاب الحظ.	**المادة 352 من قانون العقوبات:** كل من أعد مكانا لألعاب القمار و هيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه و تضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة و يحكم بمصادرتها.	-----	----	
الفصل 299 "في غير الحالة .... فورا. "تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الجناية أو ضحية محاولة ارتكاب الجناية طفلا "يقل عمره عن ثمان عشرة سنة. "يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين أقارب الجاني وأصهاره إلى غاية الدرجة "الرابعة. ولا يسري هذا الاستثناء إذا كان ضحية الجناية أو محاولة ارتكاب الجناية طفلا "يقل سنه عن ثمان عشرة سنة.	**المادة 434-1:** كل من يكون على علم بجريمة. يمكن اجتنابها أو تحديد آثارها أو الحيلولة دون ارتكاب الفاعلين جرائم أخرى ولم يبلغ السلطات القضائية أو الإدارية يعاقب بـ 3 سنوات حبسا وبغرامة 300 ألف فرنك. تعفى من العقوبات السابقة، باستثناء فيما يتعلق بالقاصرين دون 15 سنة: 1- آباء وأزواج الفاعل أو الشريك وإخوانه وأخواته وأزواجهم. 2- زوج الفاعل أو الشريك...	----	----	----	

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون اللبناني	القانون التونسي	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 330 "الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أوالكافل أو صاحب العمل وعلى العموم كل من "له سلطة على طفل أو من كان يقوم برعايته، إذا سلموا، ولو بدون مقابل، الطفل أو "اليتامى للمكفولين أوالأطفال للمهملين الخاضعين للكفالة أو المتعلمين الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة إلى متشردين متسولين يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. "تطبق نفس العقوبة على كل من سلم الأطفال أو اليتامى المكفولين أو الأطفال الخاضعين للكفالة أو المتعلمين الذين تقل سنهم عن ثمانية عشر عاما أو حمل غيره على تسليمهم إلى المتسولين أو المتشردين أو حرضهم على مغادرة مساكن أهلهم أو الأوصياء أو المقدمين عليهم أو كافليهم أو مشغليهم أو الأشخاص المودعين لديهم، ليتبعوا المتسولين أو المتشردين.	**المادة 227-20:** يعاقب تحريض القاصر على التسول بالحبس لمدة سنتين وغرامة 300 ألف فرنك. إذا تعلق الأمر بقاصر لم يتعدى 15 سنة. تكون العقوبة 3 سنوات حبسا وغرامة 500 ألف فرنك.	**المادة 617:** يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من 10 ليرات إلى 50 ليرة أبوا القاصر الذي لم يتم 15 من عمره أو أهله المكلفون بإعالته وتربيته إذا لم يقوموا بأدائه رغم اقتدارهم و تركوه مشردا. **المادة 618:** من دفع قاصر دون 18 من عمره إلى التسول جرا لمنفعة شخصية، عوقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من 10 ليرات إلى 100 ليرة.	**الفصل 171:** ... ثالثا: لمن يستخدم في التسول طفلا سنة أقل من 18 عاما ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا تم الاستخدام في شكل جماعي منظم.		
المادة 404 "من ارتكب عمدا جرحا أو ضربا ضد أحد أصوله أو ضد كافله أو ضد زوجه تكون عقوبته كما يلي :	**المادة 222-13 من القانون الجنائي الفرنسي:** العنف الذي يترتب عنه عجز عن العمل لمدة أقل أو تساوي 8 أيام أو لم يترتب عنه أي عجز عن العمل يعاقب بـــ 3 سنوات حبسا وغرامة 300000 فرنك عندما يرتكب ضد: 1-..... 2-..... 3- على أحد الأصول الشرعيين أو الطبيعيين أو على الأب أو الأم بالتبني. 4-..... 5-..... 6- من طرف زوج أو صديق الضحية.				النص صراحة على تجريم العنف الزوجي.

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون التونسي	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 408 "من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون الثامنة عشرة من عمره..."	**المادة 227-14 من القانون الجنائي:** العنف المرتكب ضد الحدث الذي لم يتجاوز 15 سنة أو ضد شخص ضعيف بسبب سنه أو مرضه أو عجزه أو بسبب عاهة جسدية أو نفسية أو بسبب الحمل يعاقب بـ: 1- 30 سنة سجنا إذا ترتب عنه موت الضحية 2- 20 سنة سجنا إذا ترتب عنه عاهة مستديمة. 3- 10 سنوات حبسا وغرامة 1000.000 فرنك عندما يترتب عنه عجز كلي عن العمل لمدة أكثر من 8 أيام. 4- 5 سنوات حبسا وغرامة 500.000 فرنك.	----	----	**المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل:** 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية. على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين أو الوصي القانوني الأوصياء القانونيين، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته).	
الفصل 446: الأطباء ..... وغرامة من ألف و إلعشرين ألف درهم. "غير أن الأشخاص المذكورين أعلاه لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة "السابقة : "1 - "2 – إذا بلغوا السلطات القضائية ..... في حق أطفال دون الثامنة "عشرة أو في حق امرأة أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر.....	**المادة 226-14:** لا تطبق المادة 226-13 في الحالات التي يلزم فيها القانون إفشاء السر المهني. و لا تطبق هذه المادة على: 1-الشخص الذي يخبر السلطات القضائية ، الطبية أو الإدارية باعتداءات بما في ذلك الاعتداءات الجنسية التي يعلم بها و التي ترتكب على قاصر أو على شخص غير قادر على حماية نفسه نظرا لسنه أو حالته الجسدية أو النفسية. 2- الطبيب الذي يخبر وكيل الملك و بموافقة الضحية بالاعتداءات التي يلاحظها خلال ممارسة وظيفته و التي يستنتج منها و جود اعتداء جنسي مهما كانت طبيعته...		----	-------	تعديل الفصل 446 في اتجاه تمكين الأطباء ومساعديهم من التبليغ عن أي عنف يرتكب في حق امرأة بلغ إلى علمهم أثناء ممارسة وظيفتهم.

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون التونسي	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 470: من تعمد..... " ..... إلى خمس "..... " ..... إلى سنتين ".....وغرامة من ألف ومائتين إلى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. الفقرة الرابعة : "تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو شخصا مكلفا برعايته أو له سلطة عليه.	**المادة227-13:** من استبدل طفلا عمدا أو أخفاه و ترتب عن ذلك المساس بحالته المدنية، يعاقب ب3 سنوات حبسا و غرامة 300ألف فرنك. تعاقب المحاولة بنفس العقوبات.	**المادة 283:** كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس ، فإن لم يثبت أن الطفل ولد حيا : تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة.	**الفصل 238 من المجلة الجنائية التونسية:** يعاقب بالسجن مدة عامين كل من بدون حيلة ولا عنف ولا تهديد يختلس أو ينقل إنسانا من المكان الذي وضعه فيه أولياؤه أو من أنيط حفظه أو نظره بعهدتهم. ويرفع العقاب إلى ثلاثة أعوام سجنا إذا كان الطفل الواقع الفرار به يتراوح سنه بين 13 عاما و18 عاما. ويرفع العقاب إلى 5 أعوام إذا سن الطفل الواقع الفرار به دون 13 عاما. والمحاولة موجبة للعقاب.	----	----
الفصل 484: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من هتك دون عنف أو حاول "هتك عرض قاصر يقل عمره عن ثمان عشرة سنة ، أو عاجز أو معاق أو شخص "معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى	**المادة 227-25:** كل راشد يهتك عرض قاصر يبلغ 15 سنة دون عنف ولا إكراه ولا تهديد ولا مباغتة يعاقب ب 5 سنوات حبسا وغرامة 500 ألف فرنك. **المادة 227-27:** كل من هتك عرض قاصر تجاوز 15 سنة ولم يحرر بفعل الزواج دون عنف ولا إكراه ولا تهديد ولا مباغتة يعاقب بسنتين حبسا وغرامة 200 ألف فرنك...	**المادة 269:** كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما 18 سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ 7 سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة	**المادة 408: هتك العرض** 1- كل من هتك عرض إنسان باتباع إحدى الطرق المذكورة في المادة السابقة، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات. 2- وتطبق العقوبة ذاتها إذا ارتكب الفعل ولو بالرضا مع من كانت سنه دون الرابعة عشرة أو مع شخص لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم. فإذا كانت سن المجني عليه بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة وكانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة. 3- وإذا كان الفاعل أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة في المادة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات.	**المادة 19 من اتفاقيات حقوق الطفل:** 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية...	تم توسيع دائرة ضحايا هتك العرض ليشمل إضافة إلى القاصر دون 18 من عمره، العاجز المعاق، والشخص ضعيف القوى العقلية. وهذا ما لا يوجد في التشريعات الأخرى.

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون الليبي	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 486: "الاغتصاب ..... إلى عشر سنوات". "غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو "معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.	**المادة 222- 24:** يعاقب الاغتصاب ب 20 سنة إذا : 1-... 2- ارتكب ضد قاصر يبلغ 15 سنة 3- ارتكب ضد شخص عاجز بسبب سنه أو مرضه أو بسبب عاهة جسدية أو نفسية أو ضد امرأة حامل، وكان هذا العجز ظاهرا للفاعل ...		**المادة 407 المواقعة:** 1- كل من واقع أخر بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 10سنوات. 2- وتطبق العقوبة ذاتها على من واقع ولو بالرضا صغيرا دون 14 أو شخصا لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم. فإذا كان المجني عليه قاصرا أتم 14 و لم يتم 18 فالعقوبة بالسجن مدة لا تزيد على 5 سنوات. 3- وإذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده من تقدم ذكره يعاقب بالسجن ما بين 5 سنوات و 15 سنة. 4- وكل من واقع إنسان برضاه يعاقب وشريكه بالسجن مدة لا تزيد على 5 سنوات.	**المادة 19 من اتفاقيات حقوق الطفل:** 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كاف أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية...	

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون الليبي	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 421: يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الضرب والجرح إذا ارتكبت ضد شخص *بالغ عند مفاجأته متلبسا بهتك أو بمحاولة هتك عرض بعنف أو بدون عنف، على طفل *دون الثامنة عشرة. *يتوفر نفس العذر في جرائم الضرب والجرح، إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند *مفاجأته متلبسا باغتصاب أو بمحاولة اغتصاب.					
الفصل 498: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 5000 إلى 2000.000 درهم، ما لم يكن فعله جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية : 1) أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء وذلك بأية وسيلة كانت. 2)أخذ أو تسلم معونات من شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة أو أخذ نصيبا مما يحصل عليه الغير عن طريق البغاء أوالدعارة. 3)عاش مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء. 4)استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك. 5) مارس الوساطة، بأية صفة كانت، بين من يتعاطى البغاء أو الدعارة وبين من يستغل بغاء الغير أو دعارته. 6)سهل على من يستغل بغاء أو دعارة الغير إعطاء تبرير وهمي لموارده المالية. 7)عجز عن تبرير مصادر مالية ملائمة لمستوى معيشته في الوقت الذي يعيش فيه مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة أو له علاقات معتادة مع شخص أو عدة أشخاص يتعاطون البغاء أو الدعارة. 8)عرقل أعمال الوقاية أو المراقبة أو المساعدة أو إعادة التربية التي تقوم بها القطاعات أو الهيآت أو المنظمات المؤهلة لذلك تجاه أشخاص معرضين لممارسة الدعارة أو يمارسونها.	**المادة 225-5 من القانون الجنائي الفرنسي:** الوساطة في ممارسة البغاء هي كل فعل يتمثل فيما يلي: 1- مساعدة أو مساندة أو حماية ممارسة البغاء . 2- الحصول على ربح من دعارة الغير أو تسلم معونات من شخص اعتاد على تعاطي البغاء 3- استخدام أو استدراج شخص بقصد ممارسة البغاء أو الإستمرار في ذلك . تعاقب الوساطة في ممارسة البغاء ب 5 سنوات حبسا وغرامة مليون فرنك.		**المادة 415: التحريض على الدعارة** كل من أغوى قاصرا أو مختل العقل على الدعارة إرضاء لشهوة الغير أو سهل له ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه وتضاعف العقوبة في الأحوال الآتية: 1- إذا ارتكب الفعل ضد من كان دون 14 من عمره. 2- إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من أصول زوجه أو كان والده بالتبني أو زوجه أو أخاه أو أخته أو الوصي عليه. 3- إذا كان الفاعل قد وكل إليه تأديب المجني عليه أو تثقيفه أو رعايته أو استخدامه في عمل أو تدريبه.	**المادة 1 من اتفاقيات حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير :** يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر: 1- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص؛ 2- باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.	

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون الليبي	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 499: ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 5000 إلى 1000.000 درهم في الحالات الآتية : 1)إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة؛ 2)إذا ارتكبت تجاه شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل ؛ 3)إذا ارتكبت ضد عدة أشخاص ؛ 4)إذا ارتكبت ضد شخص تم تحريضه على تعاطي الدعارة سواء ارتكب هذا التحريض خارج البلاد أو داخلها ؛ 5)إذا كان مرتكب الجريمة هو الزوج أو أحد الأشخاص المذكورين في الفصل 487 ؛ 6)إذا استعمل في ارتكاب الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس أو استعملت وسائل للتصوير أو للتسجيل ؛ 7)إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بحكم وظيفتهم بالمساهمة في محاربة البغاء أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو المحافظة على النظام العام ؛ 8)إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبأ ؛ 9)إذا ارتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص كفاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين دون أن يكونوا عصابة ؛ 10)إذا ارتكبت الجريمة بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل الاتصال إلى جمهور غير محدد أو إلى أشخاص محددين.	**المادة 225-7 :** تعاقب الوساطة في ممارسة البغاء ب 10 سنوات حبسا وغرامة 10 مليون فرنك إذا ارتكبت : 1- إذا ارتكبت اتجاه قاصر 2- إذا ارتكبت اتجاه شخص يعاني من وضعية صعبة وبسبب سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص نفسي أو بدني أو ضد امرأة حامل . 3- إذا ارتكب ضد عدة أشخاص . 4- إذا ارتكب ضد شخص تم تحريضه على الدعارة.	**المادة 271:** إذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعا ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة 268 (أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكره)، تكون العقوبة السجن من 3 سنوات إلى 7 .		**المادة 1 من اتفاقيات حضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير :** يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر: 1- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص؛ 2- باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.	تماشيا مع اتفاقية حضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير تم الزيادة في عدد الحالات التي ترتبط بجريمة الدعارة.

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون الليبي	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 501: يعاقب بالحبس من أربع سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من 5000 إلى 2000.000 درهم كل من ارتكب مباشرة أو بواسطة الغير أحد الأفعال الآتية : 1)حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تشغيل أو تمويل أو المشاركة في تمويل محل أو مؤسسة تستعمل للدعارة. 2)قيام من يتولى حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تشغيل أو تمويل أو المشاركة في تمويل أية مؤسسة مفتوحة للعموم أو يستعملها العموم بالاعتياد على قبول ممارسة شخص أو عدة أشخاص للدعارة داخل المؤسسة أو ملحقاتها أو قبول بحثهم داخلها عن زبناء لأجل الدعارة أو تغاضيه عن ذلك أو تشجيع السياحة الجنسية. 3)بيع محلات أو أماكن لا يستعملها العموم أو وضعها رهن إشارة شخص أو عدة أشخاص مع العلم بأنهم سيستعملونها للدعارة. تطبق نفس العقوبة على مساعدي الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة من هذا الفصل. في جميع الحالات، يجب أن يؤمر في الحكم بالإدانة بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحل نهائيا أو بصفة مؤقتة.	**المادة 225-10 :** يعاقب بالحبس لمدة 10 سنوات وغرامة 5 ملايين فرنك كل من يرتكب مباشرة أو بواسطة الغير أحد الأفعال الآتية: ... (نفس الأفعال التي ينص عليها النص المغربي)	----	----	**المادة 2 من اتفاقية حضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير :** يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء لأهواء أخر: 1- يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله، 2- يؤجر أو يستأجر كليا أو جزئيا، وعن علم مبنا أو مكانا أخر للاستغلال دعارة الغير .	الفصل 501 من المشروع يتفق تماما مع المادة 225 من القانون الفرنسي سواء من حيث تحديد الأفعال المكونة للفعل الجرمي، أو من حيث العقوبة، وجاء ذلك تماشيا مع ما نصت عليه اتفاقية حضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون الليبي	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 467-1: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000 إلى 2.000.000 درهم كل شخص يقوم ببيع أو شراء طفل يقل سنه عن ثمان عشرة سنة. "يقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفما كان نوعه".	**المادة 227-12:** كل من دفع الوالدين أو أحدهما بهدف الربح أو الحصول على هبة أو وعد أو عن طريق التهديد، إلى التخلي عن طفل وليد أو لم يولد بعد يعاقب ب 6 أشهر حبسا وغرامة 50 ألف فرنك. كل من توسط بهدف الربح بين الشخص الذي يرغب في تبني طفل والوالد الذي يريد التخلي عنه يعاقب ب سنة حبسا وغرامة 100 ألف فرنك...	----	----	تنص المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية: "تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول". وتنص المادة 2 من نفس البروتوكول " لغرض هذا البروتوكول: أ يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل في جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.	تماشيا مع البروتوكول الاختياري المشار إليه جاء الفصل 467 من المشروع لتعريف بيع الأطفال وتجريمه والمعاقبة عليه.
الفصل 467-2: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم "ما لم يكن الفعل جريمة أشد، كل من استغل طفلا دون الخامسة عشرة سنة لممارسة عمل "قسري أو توسط في ذلك أو حرض عليه. "يقصد بالعمل القسري بمفهوم الفقرة السابقة إجبار الطفل على عمل لا يسمح به "القانون أو عمل مضر بصحته وسلامته أو أخلاقه".	**المادة 225-13:** كل من حصل من شخص باستغلال عجزه أو وضعيته على عمل غير مأجور أو مقابل أجر ضعيف بالمقارنة مع أهمية العمل يعاقب بسنتين حبسا وغرامة 500 ألف فرنك.	----	----	المادة 3 من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل: 1- تكفل كل دولة طرف أن تعطي كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم. أ- في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة 2: 1- عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية: أ- الاستغلال الجنسي للطفل؛ ب- نقل أعضاء الطفل توخيا للربح؛ ج- تسخير الطفل لعمل قسري. 2- القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني.	الملاءمة مع البند ج من الفقرة الثانية من المادة 3 من المشروع.

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون الليبي	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل499-1: يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 أعلاه بالسجن "لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة وبالغرامة من 100.000 إلى 2000.000 "درهم إذا ارتكبت بواسطة عصابة إجرامية.	**المادة 225-8:** الوساطة في البغاء المنصوص عليها في المادة 225-7 تعاقب ب 20 سنة سجنا وغرامة 20 مليون فرنك عندما ترتكب في إطار عصابة إجرامية. تطبق البندين الأولين من المادة 132-23 المتعلقة بفترة الأمن على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.				
الفصل 499-2: يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفصل 499 إذا ارتكبت "بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية بالسجن المؤبد.	**المادة 225-9:** تعاقب الوساطة في البغاء بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية بالسجن المؤبد وبغرامة 30 مليون فرنك. تطبق البندين الأولين من المادة 132-23 المتعلقة بفترة الأمن على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.				
الفصل 503-1: يكون مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي، ويعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين "وبالغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم، كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات "أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض "ذات طبيعة جنسية.	**المادة222-33:** كل من تحرش بالغير مستعملا الأوامر والتهديدات أو وسائل للإكراه بهدف الحصول على امتيازات ذات طبيعة جنسية مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه يعاقب بسنة حبسا وغرامة 200 ألف فرنك.				

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون الليبي	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 503-2: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال لطفال بقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في "مواد إباحية، وذلك بتصوير أنشطة جنسية بأية وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو "بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال يتم لأغراض ذات طبيعة "جنسية. "تطبق نفس العقوبة على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير "أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع. "يعاقب على هذه الأفعال حتى لو ارتكبت عناصرها في دول مختلفة. "تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كان "الفاعل من أصول الطفل أو مكلفا برعايته أو له سلطة عليه. "يمكن أن يأمر عند الاقتضاء في الحكم بالإدانة، بسحب الترخيص الذي كان يستفيد "منه المحكوم عليه كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحلات بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة".	**المادة222-23:** يعاقب نشر أو تسجيل أو إرسال صورة للقاصر ذات طبيعة بورنوغرافية بالحبس لمدة 3 سنوات وغرامة 300 ألف فرنك. يعاقب بنفس العقوبات نشر هذه الصورة بأية وسيلة كانت بهدف استيرادها أو تصديرها. ترفع العقوبات إلى 5 سنوات حبسا وغرامة 500 ألف فرنك عندما تستعمل شبكة للاتصالات في نشر صورة القاصر وتوجه إلى جمهور غير محدد. نفس المقتضيات، تطبق على الصور البورنوغرافية لشخص يدل مظهره الخارجي أنه قاصر لكن يبلغ 18 سنة في وقت تسجيل الصورة.	----	----	**نصت المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:** أ- ... ب- يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. ج- يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا. **المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل :** 1- تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم. أ-... ب- عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة 42. ج- و إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة 2.	جاء الفصل 503 (1-2) لتجريم التحرش الجنسي، ومعاقبة كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال الأطفال في الأنشطة الجنسية، وهي جرائم عاقب عليها كذلك المشرع الفرنسي في المادة 222 (33-22) من القانون الجنائي الفرنسي. ملاءمة لمقتضيات البروتوكول الاختياري المشار إليه أقدم المشروع على تعريف استغلال الطفل في المواد الإباحية وأقر عقوبات مشددة لمرتكبي هذه الأفعال.

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون الليبي	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 431-1: تكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعية بسبب الأصل أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الآراء السياسية أو الأنشطة النقابية أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو سلالة أو لدين معين. تكون أيضا تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب الأصل أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الأنشطة النقابية أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لأعضاء الشخص المعنوي أو لبعض أعضائه لعرق أو لأمة أو لدين معين.	**المادة225-1:** تكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو العاهات أو الآراء السياسية أو النشطة النقابية أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو سلالة أو دين معين. تكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص المعنويين الطبيعيين بسبب الأصل أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو العاهات أو الآراء السياسية أو للنشطة النقابية أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو سلالة أو دين معين لأعضاء الشخص المعنوي أو بعضهم.	-----	----	الفصل 1 من ظهير 27 أكتوبر 1969 الخاص بالمصادقة على الاتفاقية الدولية الموقع عليها بنيويورك يوم 7 مارس 1966 بشأن القضاء على جميع أشكال الميز العنصري. 1- "يقصد من عبارة ميز عنصري" في هذه الاتفاقية كل ميز أو استثناء أو قيد أو تفضيل يستند فيه إلى العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل الوطني أو القومي، ويراد به أو ينتج عنه الإخلال أو المس بالاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو بالاستفادة منها أو ممارستها على قدم المساواة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو كل ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. 2- لا تطبق هذه الاتفاقية على أنواع الميز أو الاستثناء أو القيد أو التفضيل التي تقرها إحدى الدول المشتركة في هذه الاتفاقية سواء فيما يتعلق برعاياها أو بغيرهم.	توافق مع مقتضيات القانون الفرنسي.

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون الليبي	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 431-2: يعاقب على التمييز كما تم تعريفه في الفصل 1-431 أعلاه بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من 1200 إلى 50.000 درهم إذا تمثل فيما يلي : الامتناع عن التزويد بسلعة أو عن أداء خدمة ؛ عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي ؛ رفض استخدام شخص أو معاقبته أو فصله من العمل. ربط عرض عمل بشرط مبني على أحد العناصر الواردة في الفصل 1-431.	**المادة225-2-:** التمييز المعرف في المادة 225-1 الموجه ضد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يعاقب بسنتين حبسا و غرامة 200 ألف فرنك، إذا تمثل فيما يلي: 1- الامتناع عن تزويد بسلعة أو عن أداء خدمة 2- عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي. 3- رفض استخدام شخص أو معاقبته أو فصله من العمل. 4- ربط تزويد بسلعة أو أداء خدمة بشرط مبني على أحد العناصر الواردة في المادة 225-1. 5- ربط استخدام شخص بشرط مبني على احد العناصر الواردة في المادة 225-1.			الفصل 2 من اتفاقية القضاء على الميز العنصري: 1- إن الدول المشتركة في هذه الاتفاقية تندد بالميز العنصري وتتعهد بأن تنهج بجميع الوسائل الملائمة ودونما تأخير سياسية ترمي إلى القضاء على جميع أشكال الميز العنصري والتي تيسر التفاهم بين جميع الأجناس البشرية، وتحقيقا لهذه الغاية: أ- تتعهد كل دولة مشتركة بعدم ممارسة أي عمل من أعمال الميز العنصري ضد أشخاص أو مجموعات أشخاص أو مؤسسات وبالحرص على أن تلتزم بهذا الواجب جميع السلطات العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية والمحلية. ب – تتعهد كل دولة مشتركة بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أعمال الميز العنصري التي يقوم بها شخص أو منظمة ما. ج- يجب على كل دولة مشتركة أن تتخذ التدابير اللازمة لمراجعة السياسات الحكومية الوطنية والمحلية ولتغيير أو إلغاء أو إبطال كل قانون أو مقتضى تنظيمي ينتج عنه وجود ميز عنصري أو يكون من شأنه استفحال أمر هذا الميز أينما كان. د- يجب على كل دولة مشتركة أن تعمل بجميع الوسائل الملائمة بما فيها التدابير التشريعية إذا اقتضت الظروف ذلك على منع أعمال الميز العنصري التي يقوم بها بعض الأشخاص أو المجموعات أو المنظمات وعلى جعل حد لهذه الأعمال..."	
الفصل 431-3: لا يعاقب على التمييز في الحالات الآتية : 1)إذا بني التمييز بسبب الحالة الصحية على عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المس بالسلامة البدنية للأشخاص أو من العجز عن العمل أو من الإعاقة أو لتغطية هذه المخاطر. 2)إذا تمثل التمييز بسبب الحالة الصحية أو الإعاقة في الامتناع عن الاستخدام أو في الفصل من العمل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع الشغل أو التشريع المتعلق بأنظمة الوظيفة العمومية. 3)إذا بني التمييز بسبب الجنس على كون الانتماء لجنس أو لآخر حسب تشريع الشغل أو أنظمة الوظيفة العمومية شرطا حاسما في ممارسة عمل أو نشاط مهني.	**المادة225-3-:** لا تطبق مقتضيات المادة 225-3 على 1- التمييز المبني على الحالة الصحية عندما يتعلق الأمر بعمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المس بالسلامة البدنية أو من العجز عن العمل أو من الإعاقة. 2- التمييز المبني على الحالة الصحية أو الإعاقة إذا تعلق الأمر بالإمتناع عن الإستخدام أو الفصل عن العمل المبني على عدم القدرة على العمل التابثة .... 3- التمييز المبني على الجنس في ميدان الإستخدام حسب تشريع الشغل وقوانين الوظيفة العمومية عندما تضع شرطا حاسما في ممارسة عمل او نشاط مهني.			

مشروع القانون المغربي	القانون الفرنسي	القانون المصري	القانون الليبي	الاتفاقيات الدولية	ملاحظات
الفصل 431-4: بصرف النظر عن العقوبات التي قد تطبق على مسيريه، يعاقب الشخص المعنوي إذا ارتكب التمييز كما تم تعريفه في الفصل 1-431 أعلاه بالغرامة من 1200 إلى 50.000 درهم.	**المادة225-4:** الأشخاص المعنويون مسؤولون جنائيا حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 121-2 عن الجرائم الواردة في المادة 225-2 . يتعرضون للعقوبات الآتية: 1- الغرامة حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 131-38 2- العقوبات المنصوص عليها في 2-3-4-5-8 و 9 من المادة 131-39 المنع المنصوص عليه في 2 من المادة 131-39 يتعلق بالنشاط الممارس خلال ارتكاب أو مناسبة ارتكاب هذه الجريمة.			**الفصل 4 من اتفاقية القضاء على الميز العنصري:** تندد الدول المشتركة في هذه الاتفاقية بكل دعاية وكل منظمة تستمد أصولها من أفكار أو نظريات يستند فيها إلى تفوق عنصر أو مجموعة أشخاص يكون لهم لون معين أو أصل قومي معين أو يريدون تبرير أو تشجيع نوع ما من أنواع الحقد والميز العنصريين، وتتعهد بأن تتخذ على الفور تدابير فعالة ترمي إلى جعل حد لكل تحريض على مثل هذا الميز أو على كل أعمال الميز، وتتعهد على الخصوص بما يلي استنادا إلى المبادئ المقررة في إعلان حقوق الإنسان والحريات الإنسانية المبينة في الفصل 5 من هذه الاتفاقية. أ- أن تعتبر بمثابة جنح معاقب عنها بموجب القانون نشر كل أفكار تستمد من التفوق أو الحقد العنصري وكل تحريض على الميز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو الاستفزاز موجه ضد كل جنس أو مجموعة أشخاص يكون لهم لون آخر أو أصل قومي آخر وكذا كل مساعدة تقدم لنشاطات عنصرية بما في ذلك تمويل هذه النشاطات.	